

المؤتمر العام

GC(51)/26

Date: 19 September 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

(الوثيقة (GC(51)/22)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين مذكرة من الرئيس

١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يبلغ المؤتمر بأنه سيكون عليه في هذه الدورة انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

- (أ) عضوان من أمريكا اللاتينية؛
- (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
- (ج) عضوان من أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من أفريقيا؛
- (هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (و) عضو واحد من الشرق الأقصى؛
- (ز) عضو واحد من الشرق الأقصى، أو من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛ أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1

٢ ليحلوا محل إندونيسيا وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسلوفينيا وكوبا وكولومبيا ومصر والنرويج واليونان (أنظر الوثيقة GC(49)/RES/DEC(2005)، المقرر رقم GC(49)/DEC/9).

- ٢ - ويسّر على انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادلة الثانية والخمسين (٢٠٠٨)، أما نتيجة لقيام المؤتمر العام من قبل بانتخابها في عام ٢٠٠٦ ولقيام مجلس المحافظين بتعيينها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.^٤

الاتّحاد الروسي	الصين
إثيوبيا	فرنسا
الأرجنتين	فنلندا
أستراليا	كرواتيا
ألمانيا	كندا
إيطاليا	المغرب
باكستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
البرازيل	النمسا
بوليفيا	نيجيريا
تايلاند	الهند
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
شيلي	اليابان